

قوانين

قرار رقم ٣٩٢

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

- ١ - تعيين المواسم المحرمة .
- ب - تعيين المناطق المحرمة .
- ج - تحديد عدد الصيد وقياساتها .
- د - تحديد الحد الادنى لحجم الاسماك المسموح بصيدها .
- ه - تعيين اماكن نصب الشباك المعدنية او انشاء سلالم للأسماك .
- و - الزام اصحاب مضخات المياه المنصوبة على المياه العامة باتخاذ الترتيبات الازمة لمنع تسرب الاسماك الصغيرة عند سحب المياه.
- ثانيا - تستثنى الشركة للأغراض العلمية من احكام هذه المادة .
- ثالثا - للشركة استثناء الجهات العلمية من احكام هذه المادة او بعض فقراتها في الحالات الضرورية وفق منهج البحث العلمي المقدم لها .
- المادة الثالثة - على اصحاب العامل والمخبرات و محلات تصنيع و تداول المواد الكيميائية والبتروكيميائية ومجاري البترول ومجاري المياه القذرة وما اشبه ذلك عدم تصريف القضلات المحتوية على مواد سامة الى المياه العامة ، الا بعد ازالة مفعول تلك السموم بالتعاون مع الشركة .
- المادة الرابعة - تتولى الشركة تربية الاحياء المائية في المياه العامة و يقصد بـ المياه العامة المياه الداخلية التي تشمل الانهار والبحيرات والاهوار وخرزانات المياه والمزارع السمسكية والمستنقعات الدائمة او المؤقتة والمبازل والسوافي والبرك والخلجان المشتركة والجداول وكذلك المياه الاقليمية وما يتفرع منها من اهوار ومستنقعات وبرك وخلجان .
- المادة الخامسة - لوزير الزراعة والاصلاح الراعي بتوصية من الشركة تأجير او تخصيص اي منطقة من المياه العامة الى القطاع العام او التعاوني او المختلط لمدة محددة بقصد تربية الاسماك اذا كان انتاجها من الاحياء المائية غير اقتصادي مع مراعاة ما يلي : -
- اولا - وجوب الالتزام بتطبيق التعليمات الفنية التي تصدرها الشركة .
- ثانيا - تكون الاولوية في القطاع التعاوني الى الجمعيات التعاونية لصيادي الاسماك ذات الكفاءة المادية والفنية .

استنادا الى احكام الفقرة (آ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠-٤-١٩٧٦ .

اصدار القانون الآتي : -

١٩٧٦ رقم (٤٨) لسنة

قانون

تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها

الفصل الأول

حماية وتربية الاحياء المائية

المادة الاولى - يمنع منعا باتا ما يلي : -

اولا - استعمال طرق الابادة الجماعية في صيد الاحياء المائية ، كالسموم والتفجرات والمواد الكيميائية والطاقة الكهربائية وغيرها ، ويقصد بالاحياء المائية ، الاحياء الحيوانية والنباتية التي تعيش في المياه العامة ، وتكون ذات قيمة غذائية او تجارية او علمية او تنتفع بها الاحياء المائية ذات القيمة الاقتصادية .

ثانيا - استعمال وسائل وعدد الصيد التي تضر بيوض الاحياء المائية وصفارها التي تعيين وتحدد ببيان من الشركة العامة للأسماك ينشر في الجريدة الرسمية .

ثالثا - طرح فضلات العامل والمخبرات ومجاري المياه القذرة والمواد الكيميائية . والبتروليئة في المياه العامة اذا كانت تؤدي الى قتل الاحياء المائية .

رابعا - تغيير مجاري الماء بقصد الصيد .

خامسا - استعمال عدد تقطع مجاري الماء كلها .

المادة الثانية - اولا - تتولى الشركة العامة للأسماك ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلان المحلية ما يلي : -

- ا - حصول صاحب السفينة على اجازة ملاحة اذا تطلب الامر ذلك وفقا للقوانين المرعية.
- ب - صلاح السفينة وفق الشروط التي تقررها الشركة .
- ثانيا - ترقيم سفينة الصيد برقم تسجيل .
- ثالثا - تلزيم الاجازة سفينة الصيد ويجب ابرازها للموظف المختص عند الطلب .
- رابعا - لا يعتبر ما ورد اعلاه اعفاء من قانون تسجيل السفن رقم (١٩) لسنة ١٩٤٢ عند توفر شروطه في السفينة ذاتها .
- المادة الثانية عشرة - اولا - يخضع كل صياد محترف لاجازة صيد شخصية ويقصد بالصياد المحترف كل شخص بالغ سن الرشد يمارس مهنة الصيد .
- ثانيا - للشركة تحديد عدده اجازات الصيد في اي منطقة من مناطق المياه العامة .
- ثالثا - ينظم صيد الهواة وتأسیس نوادي الصيد بتعليمات من الوزير .
- المادة الثالثة عشرة - تمسك الشركة او من تخلوه في كل ميناء صيد بالنسبة للصيد البحري وفي مراكز الوحدات الادارية بالنسبة للصيد في المياه الداخلية سجلات لسفن الصيد والصيادين وكمية الصيد ونوعه وفقا للنماذج التي تضعها الشركة .

الفصل الثالث

عدد الصيد

- المادة الرابعة عشرة - اولا - يتولى القطاع العام صناعة عدد الصيد وكافية لوازمه الاخرى وأستيرادها على ان تكون حسب الوصفات التي تقررها الشركة .
- ثانيا - لا تباع عدد الصيد الا للأشخاص المجازين بالصيد .
- المادة الخامسة عشرة - اولا - تتصادر كافية عدد الصيد المخالفة لمواصفات الشركة ويكافأ الذين يضبطونها او يخبرون عنها بمكافأة مالية لا تقل عن (١٥٪) من قيمتها حسب تقدير الشركة .
- ثانيا - تودع المواد المضبوطة لدى الشركة لاعادة تصديرها او اتلافها او التصرف بها وفق متطلبات المصلحة العامة .

المادة السادسة - اولا - للشركة تأسیس مزارع واحواض لانتاج وتربيه الاحياء المائية على اسس اقتصادية وعلمية لاغراض تجارية وتجريبية .

ثانيا - يجوز انشاء مزارع واحواض لتربيه الاحياء المائية في حدود استحقاق الاراضي من المياه مع وجوب مراعاة ما يلي :-

- ا - الحصول على اجازة من الشركة .
- ب - ان يتلزم المجاز بتطبيق التعليمات الفنية التي تصدرها الشركة .

المادة السابعة - للشركة انتاج واستيراد وتربيه الاصناف الحسنة من الاحياء المائية ويعيها للقطاع العام او التعاوني او المختلط او الخاص المجاز بتربيه الاحياء المائية ولها انتاج واستيراد وتربيه اسماك الزينة ويعها .

المادة الثامنة - اولا - على الشركة تأسیس مراكز للبحوث التطبيقية والتدريب على تربية وتنمية الاحياء المائية ولها مساعدة القطاع العام او التعاوني او المختلط او الخاص بهذا الشأن .

ثانيا - على الشركة تقديم الخدمات الارشادية للجهات التي تتولى تربية الاحياء المائية عند الاقتضاء بدون مقابل .

الفصل الثاني

تنظيم الصيد

المادة التاسعة - ينظم الصيد في المياه الاقليمية في الخليج العربي بنظام خاص يوضع خلال مدة سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، ويقصد بالصيد الحصول على الاحياء المائية من المياه العامة بأي وسيلة كانت ولاي قصد كان .

المادة العاشرة - للشركة الصيد في المياه العامة والدولية .

المادة الحادية عشرة - اولا - تخضع كل سفينة صيد لاجازة تمنع لصاحبها يحدد فيها الحد الادنى والحد الاعلى من الصيادين ويجوز ان يعمل بالسفينة عدد من الاحاديث لا يتجاوز ثلث عدد الصيادين العاملين يقصد تدريتهم على مهنة الصيد مع مراعاة احكام نظام تشغيل وتنظيم عمل الاحاديث رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٢ ويقصد بسفينة الصيد كل منشأ عائم مزود بالادوات والآلات وعدد الصيد تستعمل في المياه العامة او الدولية مهما كانت وسيلة تسييره ويشترط لنجح هذه الاجازة ما يلي :-

الفصل الرابع

تسويق وتصنيع الاحياء المائية

المادة السادسة عشرة - تتولى الشركة الاشراف على تجارة الاحياء المائية بالجملة والمفرد وتنظيمها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

اولا - تنظيم عمليات البيع والشراء في اسواق الجملة والمفرد .

ثانيا - منع اجازات بيع الاحياء المائية بالجملة او المفرد .

ثالثا - تفتيش ومراقبة اسواق بيع الاحياء المائية بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

المادة السابعة عشرة - للشركة حق الاتجار بالاحياء المائية بالجملة ، واتخاذ كل ما يتعلق بذلك من تأسيس اسواق ومخازن تبريد ومعامل ثلج ووسائل نقل وغيرها .

المادة الثامنة عشرة - اولا - لا يجوز بيع الاحياء المائية ، الا في اسواق او محلات مستوفية للشروط الصحية والتجارية .

ثانيا - ينظم شراء وبيع الاحياء المائية على اساس الموزون .

ثالثا - على من يتولى الاتجار بالاحياء المائية بالجملة مسكسجلات تدون فيها الكميات المباعة مصنفة حسب انواعها ، وفقا للنماذج التي تقررها الشركة .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز تصدير الاحياء المائية ومنتجاتها او استيرادها بأي شكل ولا يغرض كان من قبل القطاع المختلط او الخاص ، الا بموافقة الوزير ، بناء على توصية الشركة .

المادة العشرون - للشركة حق تأسيس معامل تصنيع الاحياء المائية ومنتجاتها .

الفصل الخامس

الرسوم والاجازات

المادة الحادية والعشرون - تمنع الشركة او من تحوله الاجازات السنوية التالية ، وتجددها لقاء الرسم المؤشر ازاء كل منها :-

رسم منع الاجازة او تجديدها

نوع الاجازة

اولا - اجازة سفينة صيد بدون محرك

ثانيا - اجازة سفينة صيد بمحرك خارجي

ثالثا - اجازة سفينة صيد بمحرك داخلي

رابعا - اجازة صيد للمحترفين

خامسا - اجازة صيد للهواة

سادسا - اجازة بيع الاحياء المائية بالفرد

سابعا - اجازة بيع الاحياء المائية بالجملة

ثامنا - اجازة تأسيس نادي صيد الهواة

تاسعا - اجازة تأسيس احواض ل التربية الاحياء المائية

(٢/٥٠٠) دينارا وخمسمائة فلس عن كل دونم من المساحة المائية للاحواض ، وتجدد لقاء رسم مقداره دينار واحد عن كل دونم سنويا .

أو بالحبس مدة لا تزيد على التسعة أشهر أو بهما ، مع مصادر الصيد .

ثانيا - ليس في هذا القانون ما يمنع إجراء التعميقات بمقتضى قانون آخر ، اذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة أشد .

ثالثا - يجوز مصادره عدد الصيد أو سفنه أو الاحياء المائية المعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرر مخالفة احكام هذا القانون والتصرف بها او بأثمانها ، وفق القانون .

المادة التاسعة والعشرون - للمحكمة ان تعتبر التقرير القدم من موظف موكول اليه تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلا للادانة ، اذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

المادة الثلاثون - تباع الاحياء المائية المضبوطة بسبب مخالفة احكام هذا القانون من قبل الشركة او من تحوله بالزيادة العلنية ، ويدون محضر بكميتها ونوعها وسعر بيعها ، مع بيان المخالفة ، ويبقى ثمنها امانة لحين صدور حكم من المحكمة بشأنها واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

المادة الحادية والثلاثون - لموظفي الشركة المختصين والسلطات الادارية وقوات الشرطة صلاحية القاء القبض على كل شخص ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون وتسلیمه الى اقرب مركز شرطة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

المادة الثانية والثلاثون - لموظفي الشركة المختصين او من تحولهم صلاحية دخول محلات - عدا دور السكن - في المناطق التي لا يكون فيها حاكم بقصد التفتيش ، اذا اعتقدوا لاسباب معقولة وجود عدد صيد مخالف لاحكام هذا القانون ، على ان يصطحبوا معهم شرطيا ويدونوا محضرا بالتفتيش .

المادة الثالثة والثلاثون - لوزير العدل ، بناء على اقتراح وزير الداخلية ووزير الزراعة والاصلاح الرياعي ، تحويل مدير الناحية في النواحي التي لا توجد فيها محكمة جزاء سلطة حاكم جزاء من الدرجة الثانية لاصدار القرارات والاحكام ، تطبقا لهذا القانون .

المادة الثانية والعشرون - اولا - تجدد الاجازات المنوه عنها في المادة الحادية والعشرين من هذا القانون في اول كانون الثاني من كل سنة .

ثانيا - تعتبر الاجازات المنوحة بموجب هذا القانون شخصية ، ولا يجوز التنازل عنها او بيعها او التصرف بها .

المادة الثالثة والعشرون - للشركة ان تمتلك عن تجديد الاجازات الواردة في هذا القانون ، ولها ان تسحبها او تلفيها بصورة مؤقتة او دائمة ، اذا اخل صاحبها بالواجبات المترتبة عليه بموجب احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه ، ويجوز الاعتراض على القرارات الصادرة بذلك لدى الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بها ، ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعيا .

المادة الرابعة والعشرون - في حالة فقدان الاجازة او تلفها ، على صاحبها ان يقدم طلبا للشركة او من تحوله للحصول على بدل عنها بعد دفع (٥٠٪) من الرسم المقرر لتجديها .

المادة الخامسة والعشرون - اولا - تسجل المبالغ المستوفاة عن منح الاجازات وتجديدها ، وفقا لهذا القانون ايرادا نهائيا للشركة ، وكذلك المبالغ المتأتية من مصادر الاحياء المائية وعدد الصيد وسفنه .

ثانيا - تعفي الجمعيات التعاونية لصيادي الاسماك والمزارع الجماعية واعضاوها من رسم منح او تجديد الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة السادسة والعشرون - تنظم الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون بتعليمات تضعها الشركة .

المادة السابعة والعشرون - للشركة عند قيامها بتنظيم عملية بيع الاحياء المائية بالجملة ، استيفاء اجرور خدمات مقدارها (٥٪) من قيمة المبيعات يتحملها البائع عندما لا تكون الشركة طرفا في عملية البيع . وتحفظ النسبة المذكورة الى الصاف بالنسبة للجمعيات التعاونية والمزارع الجماعية .

الفصل السادس

العقوبات وبات

المادة الثامنة والعشرون - اولا - يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مائتي دينار القانون .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٣٨٠

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٧٦ ما يلي : -

١ - تحسب لاغراض الترفيع والتقاعد الفترة من ١٩٦٥/١٢/١ الى ١٩٧٤/٨/١ ، التي قضاهما اسحاق ابراهيم محمد حلوق ، (الفلسطيني الجنسية والمعلم في مديرية تربية محافظة بغداد/الرصافة) في جيش التحرير الفلسطيني .

٢- يتولى وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار.

احمد حسن البدري

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ٣٨١

استناداً إلى أحكام الفقرة (آ) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور الموقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٤-٧-١٩٧٦ مايلسى : -

١ - تطبق على العاملين في دوائر الحاسوب الالكترونية من منتسبي المؤسسات النفطية (الخاضعين لنظام الخدمة في شركة النفط الوطنية العراقية) احكام النظام المذكور او قواعد الخدمة المطبقة على منتسبي المركز القومي للحاسبات الالكترونية (ايها افضل) ، وذلك بالنسبة لمنتسبي المؤسسات النفطية المعينين قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة (٩٥٨) في ٩-٨-١٩٧٥ .

٢ - يخضع العاملون في دوائر الحاسبات الالكترونية من منتسبي المؤسسات النفطية لاحكام قواعد الخدمة المطبقة على منتسبي المركز القومي للحاسبات الالكترونية ، وذلك بالنسبة لمن تم تعيينه منهم بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه

٣ - تولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

احمد حسن السک

رئيس، مجلس، قيادة الثورة

الفصل السابع

احکام عامۃ

المادة الرابعة والثلاثون - يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - يلغى قانون صيد
الاحياء المائية وحمايتها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥
وتعديلاته ، وتبقى الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة
بموجبها ، بما لا يتعارض مع هذا القانون ، لحين صدور
ما محل محلهما .

٢ - لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

المادة السادسة والثلاثون - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه .

احمد حسن البدري
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لـا كانت الاحياء المائية من الموارد الطبيعية المهمة في تحسين ورفع مستوى التنفيذية وتطوير الاقتصاد الوطني ، ولفرض احداث تنمية شاملة وسريعة في هذه الثروة وأصلاح اوضاعها المختلفة وحمايتها وتنظيم استغلالها ، وفق أسس علمية وفنية ، وجعل القطاع العام هو القطاع السائد في هذا المجال ، ولفرض معالجة التواقص والثغرات الموجودة في قانون صيد الاحياء المائية وحمايتها رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ التي بُرِزَتْ من خلال تطبيقه .

فقد شرع هذا القان____ون .